

## الدر المختار

بعد رفعه ( بخلاف ) شرط رفع ( خراج المقاسمة ) كثلث أو ربع ( أو ) شرط رفع ( العشر ) للأرض أو لأحدهما لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة ( أو ) شرط ( التبن لأحدهما والحب للآخر ) أي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود ( أو ) شرط ( تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ) لأنه خلاف مقتضى العقد ( أو ) شرط ( تنصيف التبن والحب لأحدهما ) لقطع الشركة في المقصود ( وإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر ) كما هو مقتضى العقد ( أو لم يتعرض للتبن صحت ) وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعاً تبعاً للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر .

قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً وبالثلث يستحق النصف